

# مادة جرائم نظام البعث في العراق

كلية التربية للعلوم الصرفة / قسم علوم الحاسوب / المرحلة الثانية

مدرس المادة : م.م. عمر دريد ذنون

# المحاضرة الاولى

- 1- تعريف الجريمة لغة واصطلاحا
- 2- الجريمة اصطلاحا:
  - أ. علم الاجتماع:
  - ب. علم النفس:
  - ج. علم القانون:
  - د. علم الشريعة:

# المحاضرة الاولى

- 3- أقسام الجرائم
- ١. الجرائم الدولية:.
- ٢. الجرائم السياسية:
- ٣. الجرائم الاجتماعية:
- ٤. جرائم السلطة والحكومة:
- ٥. الجرائم النفسية:
- ٦. جرائم حرية الدين والمعتقد:
- ٧. جريمة مصادرة الأموال:
- ٨. جريمة التهجير:
- ٩. الجرائم البيئية:
- ١٠. انتهاكات حقوق الإنسان:

# المحاضرة الاولى

- جرائم نظام البعث وفق توثيق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م
- أنواع الجرائم الدولية:
- ١. الإبادة الجماعية:
- ٢. الجرائم ضد الإنسانية:
- ٣. جرائم الحرب :

# المحاضرة الاولى

- القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا
- من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-
- جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨١
- جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨
- جريمة عمليات الأنفال
- جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين
- جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية
- جريمة أحداث صلاة الجمعة
- تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية
- جريمة تهجير الكرد الفيليين

# مادة جرائم نظام البعث في العراق

كلية التربية للعلوم الصرفة / قسم علوم الحاسوب / المرحلة الثانية

مدرس المادة : م.م. عمر دريد ذنون

# المحاضرة الثانية

- الجرائم النفسية والاجتماعية واثارها
- ابرز انتهاكات النظام البعثي
- الجرائم النفسية
- اولاً: آليات الجرائم النفسية
- ١. آلية احتكار المواد الغذائية والتلاعب بقوت الشعب:-
- ٢. آلية الرعب والتخويف:
- ٣. آلية الإفقار والتجويع:
- ٤. آلية الضغط والعقاب النفسي:
- الية جريمة التطهير العرقي والمذهبي:
- آلية الإفقار العلمي والثقافي:

# المحاضرة الثانية

- ثانيا: آثار الجرائم النفسية:
- ١. تدمير الهوية الدينية والقيم والعادات الأخلاقية السامية السائدة في المجتمع العراقي.
- ٢. إفراغ العراق من طاقاته وقياداته الدينية، والعلمية، والثقافية
- ٣. ضرب أسس النظام التربوي
- ٤. تفتيت الأواصر والروابط الاجتماعية التي كانت تشد النسيج الاجتماعي العراقي
- ٥. زرع بذور الفساد في المجتمع العراقي الذي تُحصَد آثاره الآن.
- ٦. إضعاف الانتماء الوطني لدى كثير من أبناء الشعب العراقي.
- ٧. زرع أحاسيس الضعف والعجز في شخصية المواطن العراقي حد الاستسلام.
- ٨. تأهيل الشعب العراقي نفسيا واجتماعيا وفكريا الى تقبل فكرة التدخل الخارجي لتخليصه من النظام
- ٩. توجيه فلسفة النظام التربوي نحو تمجيد شخص رأس النظام



# المحاضرة الثانية

- ثالثا :الجرائم الاجتماعية :
- رابعا :عسكرة المجتمع:

# المحاضرة الثانية

- موقف النظام البعثي من الدين:
- ١- محاربة الحوزة العلمية وطلبتها ا بين التضيق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاغتيال، والتسفير
- ٢-محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم
- ٣- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس
- ٥- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها ا بالتهجير والسجون.
- ٦- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.
- ٧- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية
- ٨- حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.
- ٩- مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.
- ١٠ - العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباسهم الملابس الدينية

- ١١ - منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.
- ١٢ - احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية،
- ١٣ - منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتداولها.
- ١٤ - إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.

- - منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجماعة والنشاطات الدينية.
- ١٦ - الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.
- ١٧ - منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أجهزة صوتية أو فيديو.
- ١٨ - مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب ، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديريات الأمن والتحقيق معهم.
- ١٩ - منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة

# مادة جرائم نظام البعث في العراق

كلية التربية للعلوم الصرفة / قسم علوم الحاسوب / المرحلة الثانية

مدرس المادة : م.م. عمر دريد ذنون

# المحاضرة الثالثة

- الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتى:
- أ- إنهاء صلة المجتمع بالشريعة والعقيدة والبناء الديني السامي.
- ب- بث النزعة الطائفية بين أطراف المجتمع العراقي.
- ت- إنهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير.
- ث- الضغط على كل من يتمسك بالممارسات العبادية والدينية واتهامهم بمختلف الاتهامات كالرجعية
- والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.

# المحاضرة الثالثة

- وقد حصلت انتفاضات عديدة ضد نظام حزب البعث وكان لها نتائج جمة منها:
- ١- رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدوا لدودا للإسلام والمسلمين.
- ٢- كانت منبها للجماهير وعاملا على إيقاظها وتوعيتها.
- ٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكها الأمة للتمكن من منازل الطغاة وقهرهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، إ و ن جَندُوا كل إمكانياتهم البشرية والمادية والعسكرية.
- ٤- كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق.
- ٥- ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.
- جرائم ظلام النُصْر شغ السراق
- ٢٩
- ٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال
- عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاحتحام البيوت بتسلقها من الخارج او محاصرة الشوارع
- واعتقال كل من فيها.

# المحاضرة الثالثة

- انتهاكات القوانين العراقية:
- صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:
- ١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر
- الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً ضد المدنيين العزل.
- ٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
- ٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين
- ٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة
- ٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.
- ٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية
- ٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد
- أجدادهم وأبؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي



# المحاضرة الثالثة

- ٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية
- ٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد
- أجدادهم وأبؤهم في العراق قبل وجود النظام البعثي
- ٨. انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.
- ٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار , وتجفيف الأهوار
- ١٠ . انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها،

- ١١ . تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)
- ١٢ . التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية
- ١٣ . التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع
- ١٤ . تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العرقية والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح البريئة
- ٥ . منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا
- ١٦ . هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل مختلفة

# مادة جرائم نظام البعث في العراق

كلية التربية للعلوم الصرفة / قسم علوم الحاسوب / المرحلة الثانية

مدرس المادة : م.م. عمر دريد ذنون

# المحاضرة الرابعة

- بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:
- أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث
- الجرائم البيئية لنظام البعث
- ١- التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.
- ٢- تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة).
- ٣- تجفيف الأهوار.
- ٤- تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزروعات.

# المحاضرة الرابعة

- التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام .
- أولاً: البصرة
- ١- استعمال الأسلحة المحرمة دولياً كغاز الخردل والقنابل العنقودية فضلاً عن زرع الألغام بطريقة عشوائية
- ٢- استعمال قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية ذخائر اليورانيوم المنضب في مناطق مأهولة بالسكان، في جنوب العراق عامة والبصرة خاصة نتيجة السياسات الإجرامية للنظام البعثي.

# المحاضرة الرابعة

- استعمال الاسلحة المحرّمة دوليا ومخاطر الالغام

# المحاضرة الرابعة

● التلوث بالمواد المشعة